

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 43

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. وكان في اخر مسألة - [00:00:01](#) وقفنا معها وهي مسألة التصوير ويتعلق به من حيث الانواع ومن حيث ما وقع فيه اتفاق ما وقع فيه نزاع وذكرنا فيه ما يتعلق بالمسألة العصرية وهي مسألة التصوير الفوتوغرافي وانها - [00:00:28](#) وخلافا في عند المعاصرين. وبيننا ان هذا الخلاف انما هو لشبهة وقعت عند المجيزين وهذه المسألة لم تحرر من حيث المعنى اللغوي الصحيح لكلمة الصورة. والا من نظر في كلام - [00:00:48](#) اهل اللغة صاحب اللسان وقاموس وغيرهما في معنى المراد بالصورة في اللغة تبين له الحق. ولذلك كل من يعرج عن هذه المسألة عاصمين لا يذكرون كلام اهل اللغة في معنى الصورة. وانما ينفون دخول هذا النوع في مسمى الصورة لغة - [00:01:08](#) ولا يبحثون من حيث ما الذي يؤيد قولهم او لا؟ ونريد ان تكون المسألة واضحة بينة حيث لا يبقى فيها اه شبهة عند طالب العلم. والحق الذي ينبغي بل يجب ان يكون هو المتبنى والقول بالتحريم. وان القول - [00:01:28](#) جواز قول شاذ وانه ليس عندهم دليل الا الشبه تعلقوا بها كما سيأتينا ببعض الفتاوى العصرية وهي اشهر ما ينشر الان في مواقع وغيرها. وهنا جملة من كلام اهل اللغة في بيان معنى الصورة. قال في اللسان بمادة صاد والواو والراء في - [00:01:48](#) اسماء الله تعالى المصور وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فاعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها. قال ابن سيدة الصورة في الشكل وهكذا عبر صاحب - [00:02:08](#) القاموس كما سيأتي. وما هو الشكل؟ هو الشبه والمثل والنظير؟ الصورة هي الشكل. وما هو الشكل؟ هو الشبه والمثل والنظر اذا اذا رأيت هذه الصورة هي شبه لزيد وهي نظير لزيد وهي شكل زيد اذا هي صورة. اذا هذا الذي يرى الان - [00:02:28](#) الصورة الفوتوغرافية هو في اللغة صورة. لماذا؟ لانه ينطبق عليه حد الصورة او معنى الصورة في في لسان العرب. والمرجع انما يكون اهل اللغة لا يقول لي اعراف. الفقهاء الذين لا يكون لهم مساس باللغة. انما يرجع الى اهل اللغة. قال ابن سيدة الصورة في الشكل - [00:02:48](#) والشكل كما سيأتي تفسره في القاموس. كذلك غيره بانه الشبه والمثل والنظير. وهذا لا لا يناع في اثنان بان هذه الصورة التي تراها طبق لعصر زيد يقول هذه شبه زيد ومثله ونظيره هي شكله فهي صورته. فهي فهي صورة - [00:03:08](#) فليس الاطلاق مولدا ليس اطلاق لفظ الصورة على الموجود الان الذي يكون نتيجة لضغط الزر ونحوه لا يكون مولدا وانما نقول هذا داخل في المعنى اللغوي. فمعنى كلمة الشكل والنظير اوسع من لفظ سورة - [00:03:28](#) لماذا؟ لانه يدخل تحته ما لا حصر من الافراد والاحاد. ولا شك ان الشكل والمشكل انما يختلف باختلاف الزمان والاعصاب والاشخاص وباعتبار تطور الوسائل وعدمها. اذا المعنى يكون اوسع من - [00:03:48](#) في اللفظ فلا يلتبس. الصورة في الشكل والجمع صور وصور وصور وقد صوره فتصوره وقال الجوهرى والصور بكسر الصاد لغة في الصور. جمع صورة. وصوره الله صورة حسنة فتصورا وفي حديث ابن مقرن اما علمت ان السورة محرمة اراد بصورة الوجه

وتحريمها المنع من الضرب واللطم على الوجه - 00:04:08

إذا الوجه يسمى في لسان العرب صورة. الوجه فقط يسمى يسمى صورة. أما علمت أن الصورة محرمة؟ قال في اللسان وهذا نسبه كذلك الجوهرى أراد بصورة الوجه وتحريمها أراد به التحريم المنع من الضرب واللطم على الوجه ومن - 00:04:38

في الحديث كره أن تعلم الصورة. كره أن تعلم الصورة أي يجعل في الوجه كيا أو سمة أو يجعل في الوجه كي أو سمة. فأراد بالصورة الوجه. إذا تطلق لفظ الصورة ويراد بها الوجه. كما أن الصورة - 00:04:58

تطلق يراد بها الشكل والشكل المراد به النظير والمثل والشبيه. وتصورت الشيء توهمت صورته تصور لي والتصاویر التماثيل. تصاویر التماثيل. والتمثال والصورة في الشرح بمعنى الصورة هي التمثال والتمثال هو الصورة. وهكذا نص أهل اللغة ولذلك إذا جاءت لفظة التماثيل في الشروحات تجدهم - 00:05:18

أهل العلم يفسرون التمثال بالصورة والصورة بالتمثال. ومن جوز تصوير الفوتوغرافي لا بد أن يفرق بين معنى الصورة والتمثال يقول التماثيل هي التي جاء تحريمها وهي التي يكون منعها أو المنع منها يكون سدا لباب الوقوع في الشرك - 00:05:48

الأكبر كما هو الشأن في قوم نوح. ولذلك نقول تفريق بين الصورة والتمثال هذا تفريق حادث. إنما لجأ إليه من أجاز الصور ليجعل الأدلة إنما تنصب على التماثيل دون غيرها من المواضع. وهذا قول باطل. ولذلك قال والتصاویر التماثيل - 00:06:08

جمعوا صورة والتماثيل جمعوا تمثال إذا الصورة هي التمثال والتمثال هو الصورة حينئذ كل لفظ جاء فيه لفظ الصورة يفسر وكل لفظ جاء فيه التمثال فسر كذلك بالسورة. فلا فرق بينهما في لسان العرب. وكذلك لا فرق بينهما في الشرع - 00:06:28

ومن فرق إنما فرق من أجل أن يصل إلى إباحة هذه الصور الفوتوغرافية. وفي الحديث أتاني الليلة ربي في أحسن صورة قال ابن الأثير الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها. وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وهيئته - 00:06:48

ابن عثيمين يقول ماذا؟ يقول استرد الصورة ترد في كلام العرب إذا في استعمال العرب الذي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اللون حينئذ نحمل اللفظ على المعنى اللغوي دون أن نحدده بأعراف وغيرها. ترد في كلام العرب على ظاهرها - 00:07:08

وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته. يقال صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته أو أي هيئته وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته. وفي المصباح المنير بمادة الصورة التمثال. الصورة التمثال - 00:07:28

إذا هو التمثال هو الصورة تعكس المعنى معنى صحيح العكس صحيح. الصورة التمثال إذا التمثال هو الصورة. فإذا جاء النص السورة فسرناه بالتمثال والعكس بالعكس. الصورة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف. وتصورت - 00:07:48

شيئا مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور هو. إذا معنى الصورة قد يكون أعم وهو أن يطلق اللفظ على شيء هو شكل لكنه في الذهن كذلك. يقول تصورت الأمر يعني شكلته - 00:08:08

وجعلت له هيئة لك في الذهن لا في الخارج. إذا لفظ الصورة قد يراد به شيء محسوس. وقد يراد به شيء معنوي وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن وتصور هو. وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم - 00:08:28

الأمر كذا أي صفته. ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها. وفي النهاية في غريب الحديث الصورة ترد كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة شيء وهيئته على معنى صفته. هذا الذي نقله صاحب اللسان. وفي معجم مقاييس - 00:08:48

لغة لمادة من ذلك الصورة صورة كل مخلوق. صورة كل مخلوق أي شكله هيئته. والجمع صور وهي هيئة خلقته هيئة خلقته أما حقيقة بأن يكون مجسدا وأما أن يكون نظيرا له وشبها له فيما إذا كان - 00:09:08

بالأصباغ وغيرها. ولذلك لو رسم بالأصباغ هذا عند جماهير السلف أنه محرم ويسمى صورة. لأنه ينطبق عليه أنه خلقه زيد. ومثله الذي يكون في الصور الفوتوغرافية. والله تعالى الباري المصور ويقال رجل صير - 00:09:28

إذا كان جميل الصورة وفي القاموس المحيط الشكل الشبه والمثل ويكسر. الشكل الشبه والمثل والصورة هي الشكل. وقد نص في موضع الصورة أن الصورة هي الشكل. قال والشكل هو الشبه - 00:09:48

والمثل وهل هذا ينطبق على الذي معنا أو لا؟ ينطبق. إذا دعوة من أهم ما يتمسك به المبيح أن هذه لا تسمى بلسان العرب ونحن نعلم

الان بكلام اهل اللغة ان الصورة هي الشكل والشكل هو شبه النظير. اي عاقل يدرك ويرى هذه - 00:10:08
الصور الموجودة الان يعلم انها هيئة الزيت وانها على شكل زيد ونظير زيد فكيف نخرجها عن معنى الصورة؟ حينئذ صار ماذا؟ قولاً مرفوضاً لان محل النزاع اكبر ما يمكن ان يقال بانه هل تسمى صورة في لسان العرب ام لا؟ وانت تسمع كلام اهل اللغة بان الصورة هي الشكل وهذا - 00:10:28

على هذه الصورة اذا دخلت. ثم العرف ثم الشرع هذا واضح بين. وما يوافقك ويصلح لك تقول هذا من هوايا ومن وواحد الاشكال للامور المختلفة المشكلة وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة يجمع على اشكال ثم قال - 00:10:48
وتشكل تصوراها اذا الصورة الشكل والشكل هو الصورة وتصور تشكل وتشكل تصور كل بمعنى بمعنى واحد. وشكله تشكيلا صوره. هـ شكله تشكيلا صوره اذا المعاني كلها مترادفة. والذي بين ايدينا من الصورة الفوتوغرافية على قول صاحب اللسان - 00:11:08
القاموس وغيرهما داخل دخولا اوليا فلا فرق بين هذا الفرد موجود الحادث وان كان نازلا لا فرق بينه وبين حينما كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي مختار الصحاح وصوره تصويرا فتصور وتصورت الشيء توهمت صورته وتصور - 00:11:38
والتصاوير التماثيل. والتصاوير التماثيل. ومن اراد ان يبحث هذه كتب المعاجم فلينقل الاجماع اجماعا للغة على ان الصورة هي الشكل. وان هذا الشكل المراد به الشبه والنظير حينئذ دخلت فيه هذه الصورة التي بين ايدينا. نريد - 00:11:58
ان تسمعوا كلام الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله تعالى في فتاويه حيث سئل وادرك هذه النازلة وان كلامه مقعد على طريقة يا اهل العلم بخلاف من بعده ممن اباح التصوير ففي كلامه خلط وعدم ضبط القواعد - 00:12:18
نحوها. وهنا الفتوى معنونة في الجزء الاول برقم تسعة وتسعين. وهي تصوير تمثال لمعظم والرسم على الورق قماش وتعليقها في البيوت وتشكيلها في المجلات والصحف هذا عنوان من من الجامع. والسؤال الى حضرة فضيلة الشيخ العلامة - 00:12:38
محمد ابراهيم الى ان قال يريد تكوين مثال لرجل عظيم من حجر وتخطيط بالة التصوير او تكوين صورة لرجل في قطعة من البياض هل هنا فرق بينهما وهل هي حرام الى اخر السؤال؟ الجواب واضح بين - 00:12:58
قال رحمه الله تعالى اما اتخاذ تمثال رجل عظيم ينحت من حجارة او غيرها فهذا ابلغ انواع التصوير المحرم نعمل تصاوير محرمة بالجملة ولكن بعضها اخف تحريما من بعض وهذا لا نزاع فيه الا المحرمات ليست على طريقة - 00:13:18
واحدة. فالذي يصنع كتتمثال شخص رجل تراه امامه بقدمين ويدين ليس كالصورة الفوتوغرافية. واقوم بينهما من حيث الشكل والنظير وهو المثل. فهذا ابلغ انواع التصوير المحرم بل هذا غلو في هذا الرجل المعظم. مسبب عبادته هذا الصنم مع الله - 00:13:38
او عبادته هذا الصنم مع الله تعالى. واول شرك وجد في بني ادم هو ما وجد زمن نوح عليه السلام. وسببه الغلو في وما من رجال الدين والعلم بانواع من اعظمها تصويرهم صورهم. ونصبهم اياها في مجالسهم. نصبوا صورهم - 00:13:58
وصورهم اولاً ونصبوها في مجالسهم من اجل ان تذكرهم العبادة. ولم تخطر لهم بقلوبهم عبادتها حالم بل قصده من صورهم المذكورة تذكر اهل الدين والعلم ليعملوا بما كانوا يرونه عليه من حال في حال حياتهم من - 00:14:18
العمل الصالح يعني تذكرة فانقرض ذلك الجيل وجاء جيل جديد ليس عندهم من العلم بحقيقة هذه الصور وشأنها الا انها معظمة عظيما دينيا وان ذلك مما يحبه الله وان ذلك يقربهم الى الله زلفى. فدرس اليهم الشيطان ان اولئك ما صوروها الا انهم - 00:14:38
تنزلون بها المطر من السماء ويستنصرون بها على الاعداء. ويستشفعون بها الى الله حينئذ عبدوا تلك الصور وهي الاصنام. فارسل الله نوحا عليه السلام يأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له وينهاهم عن عبادة الاصنام ود وسواع - 00:15:00
يعقوب ويعوق ونسل. وهذا هو معنى ما ذكره المفسرون على قوله تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا. وهذا يدل على ان من علل تصوير من علل التحريم تحريم التصوير انها مفضية الى الشرك - 00:15:20
هذا واضح بين ولا يختص الحكم بهذا النوع الذي هو التماثيل بل جنس الصور. نحيل الحكم حينئذ على الجنس فمتى ما كان الجنس موجودا صارت ذريعة الى الوقوع في المحرم. حينئذ نقول الصور من حيث الجنس مفضية الى مفسدة - 00:15:40
عظيمة وهي الوقوع في الشرك. ولا يختص الحكم بماذا؟ بالتماثيل التي يود النسوع وغيرها. فمن اجل كون تصوير الصور ولا

سيما ما صور المعظمين من وسائل الشرك في العبادة؟ ومن اجل ايضا ما في ذلك من المضاهاة بخلق الله هذه علة اخرى فليست العلة فقط - [00:16:00](#)

هي الوصول الى الشرك. وليست العلة فقط هي المضاهاة لخلق الله عز وجل. بل هذه علة مركبة. ومتى ما وجد منها واحد في وجود الحكم. كفى في وجود الحكم. لان الحكم الذي علق بعلة متعددة. وكل واحد منهما منفصل - [00:16:20](#)
عن الآخر حينئذ متى ما وجدت علة وجد وجد الحكم. فمتى ما وجدت المفسدة العظمى وهي الوصول الى الشرك كانت هذه الصور مفضية للشرك ولو لم تكن فيه مضاهاة لو ادعي لقلنا هذا كاف في تنزيل الحكم وهو التحريم. ومن اجل ايضا ما في ذلك -

[00:16:40](#)

من المضاهاة بخلق الله جاءت السنة الثابتة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد في ذلك من لعن المصورين هذا يدل على انه محرم وانه كبيرة من من الكبائر. والتصريح بكونهم اشد الناس عذابا يوم القيامة. وبان كل مصور في النار - [00:17:00](#)
اجعلوا له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم. وبان من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. وبان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتهم. هذه متون واحاديث - [00:17:20](#)

لشهرتها اكتفيت بذلك عن ذكر مخرجها بل هي متواترة. هي تعتبر من من المتواتر. وانظر الحكم فيها علق على طور دون وصف زائد عن اللغو. وكذلك صورة دون وصف زائد على اللغو. حينئذ يرجع فيها من حيث - [00:17:40](#)
والمعنى الى المعنى اللغوي. هنا يجد كل مصور على اي وجه كانت هذه الصورة من حيث الفعل فهو مصور حينئذ استحق اللعنة. وما ترتب على هذا الفعل وهو الصورة ايا كانت هذه الصورة لان جاءت مطلقة غير مقيدة - [00:18:00](#)

سواء كان التشابه بينها وبين المصور تشابها كبيرا مطابقا مئة في المئة او دون ذلك متى ما صدق انه مصور وانها صورة ثبت الحكم الشرعي. ولذلك جاء الفعل مطلقا مصورين دون قيد او شرط وجاء لفظ النتيجة المرتبة على التصوير وهو - [00:18:20](#)
صورة دون قيد او شرط. حينئذ متى ما صح اطلاق اللفظ مصور تبعه الحكم ومتى ما صح اطلاق لفظ صورة كذلك الحكم. هي ونحوها من الاحاديث دليل المنع وان التصوير من الكبائر. واما الصور المخططة في - [00:18:40](#)

البياض من الورق وغيره فهي ملحقة بها في التحريم مثلها الرسم الذي يسمى بالرسم كما ذكرناه. لماذا؟ لعموم الادلة ما وجه العموم؟ لانه يصدق عليها لفظ صورة والصورة في اللغة هي الشكل والشكل والشبه والنظير والتصاوير هي التماثيل - [00:19:00](#)
وشكلته تشكيلا. يعني صورته تصويرا. اذا صح اللفظ فثبت الحكم الشرعي من حيث هو. اذا لعموم الادلة. ولوجود حقيقة العلة انتبه لامرئين كل شكل يماثل شكل زيد ولو لم تعبر بالصورة لو لم تسمى صورة كل شكل - [00:19:20](#)

ان يماثل شكل زيد او يكون نظيره او يكون على هيئة خلقته. حينئذ نقول هو داخل في الاحاديث كلها. لماذا لان الالفاظ الفاظ عموم. فهي تعم كل ما وجد فيه المعنى المرتب. ثانيا ولوجود حقيقة العلة. لان - [00:19:40](#)
ان الحكم هنا التحريم لعن الله المصورين والى اخره من النصوص انما جاءت معللة بعدة علة حينئذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فمتى ما وجدت المضاهاة متى ما وجد المفسدة الكبرى وهي بلوغ او الوصول الى الوقوع - [00:20:00](#)

الشرك الاكبر ونحو ذلك حينئذ نقول وجد الحكم. نعم بعض من كان لهم نصيب من اتباع المتشابه وترك المحكم يتعلق بحديث الارقما في ثوب. هذه الجملة نستفيد منها ان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعل الخلاف في ذلك خلافا سائغا. وانما - [00:20:20](#)
من الذين يتبعون المتشابه. لان كل من اراد ان يبين حكما هو في نفسه كما ذكرنا قاعدة ان كل مبتدع وكل مخالف لابد ان في نصوص الشرع ما يتمسك به. ومعلوم ان الشرع من حيث النصوص كانت في الاصول او في الفروع. منها ما هو محكم متضح البيان والدلالة -

[00:20:40](#)

ومنها ما هو محتمل وهذا كثير ليس بقليل محتمل. وانما تكون القاعدة ان يرد المتشابه الى المحكم. وهذا ليس خاصا بأمر المعتقد كما يظن طلاب العلم بل هو عام حتى في المسائل الفقهية يأتي نص واضح بين في حكم من احكام الوضوء ويأتي نص اخر محتمل فتفسر هذا المحتمل - [00:21:00](#)

بالنص الواضح هنا عند النصوص واضحة بيينة بالتحذير من التصوير ونحوه. جاء استثناء محتمل. فقال رحمه الله تعالى نعم بعض او بعض من كان لهم نصيب من اتباع المتشابه وترك المحكم. حينئذ الخلاف ليس - [00:21:20](#)

بل هو مذموم. لان الذين يتبعون المتشابه انما هم مذمومون في في الشرع. يتعلقون بحديث لرقما في ثوب فلا يمنعون من الصور الا ما كان مجسدا يأتي التماثيل. ويظن انها هي التصوير ويحملون النصوص عليها. واتباع الائمة الاربعة - [00:21:40](#)

وسائر السلف على المنع عملا بالمحكم الا من شذ. الا من؟ من شذ. وتقديم له وعلى المتشابه وحمل المتشابه على حالة لا تعارض المحكمات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه - [00:22:00](#)

انتهت ونأخذ منها ان الشيخ رحمه الله تعالى يرى تحريم انواع التصوير مطلقا دون استثناء. وان من استثنى الرسم بحجة قوله صلى الله عليه وسلم الا رقما في ثوب انما هو متمسك بالمتشابه دون المحكم فوجب رد المحكم - [00:22:20](#)

الى المتشابه. فيقال حينئذ الا رقما في ثوب يعني بان يكون مهانا في البيت مثلا او الا رقما في ثوب هذا استثناء الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ورأى انه محمول على الصورة التي تكون في البيت لا التصوير من حيث هو الا - [00:22:40](#)

في ثوب كما جاء في حديث عائشة ومر معنا فانها جعلت التصاوير التي هي موجودة في نمرقة جعلتها على هيئة مخدة هذي ممتهنة فاذا كانت ممتهنة حينئذ انتفع عنها التعظيم. وذكر ابن كثير قولاً بان اية ان الذين يؤذون الله ورسوله نزل - [00:23:00](#)

المصورين وتصوير الامراء تعظيم لاجل الامارة ولكن قد يغلى فيهم ايضا فيعبدون. وقال ايضا في فتوى معنو النبي رقم مئة الحمد لله رب العالمين الى ان قال وقد سئل عن الصور المجسمة الصغيرة - [00:23:20](#)

التي لعبت بها عائشة رضي الله تعالى عنها يعني ما يشبه الان بالعراس ونحوها. يقول رحمه الله تعالى فقد نشر دليل الكذا يوم كذا بعنوان عرائس البنات تعليقا قالت فيه ان عرائس البنات ولعب الاولاد او الدمى لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة تدخل الى الاطفال المسرة وتشبع - [00:23:38](#)

البهجة في نفوسهم الا ان هذه اللعب الدمى قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا. فاخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقا وتلوينا وتنويعا ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب اطفال. فهل يختلف الحكم على هذه اللعب - [00:23:58](#)

عن الحكم عن لعب السيدة عائشة هكذا يقول السائل. على كل المراد هنا ان عائشة رضي الله تعالى عنها ورد انها كانت تلعب وهي صغيرة ببعض العرائس او الدمى ثم تطورت هذه الدمى فهل الحكم واحد؟ ام انه يختلف لاختلاف التطور ونحو ذلك؟ بحيث صارت هذه التي تكون في الازمان - [00:24:17](#)

كانها مشابهة مائة في المائة بني ادم حينئذ هل تأخذ حكم التصاوير من حيث التحريم؟ او انه تأهلوا فيها كما هي الدمى التي كانت في وقت عائشة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى مجيبا نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم - [00:24:42](#)

لعب ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعال يعني وجد فيها معنى السورة حينئذ دخلت في الاحاديث السابقة. ووجدت فيها العلل التي رتب عليها الحكم - [00:25:02](#)

شرع من تحريم الصور وجدت في هذه الدمى التي هي متطورة. لكونها صورا تامة بكل اعتبار. صورا تام اتي بكل اعتبار فاذا ثبت انها صور حينئذ دخلت في عموم الحديث فلا تستثنى. وتبقى الاصل فيها او يبقى الاصل فيها التحريم. ولها من - [00:25:22](#)

المنظر الانيق والصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة. هذا في زمنه قبل خمسين سنة وما درى ما عليه الان تمشي وتتكلم وتضحك وتتبسم وقد تناديك قد تضحك الى اخره فيقول - [00:25:42](#)

الله تعالى ولها من المنظر الانيق وصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة اذا الحاق نظير بنظير ثم تسمى صورة وحينئذ الحكم يشملها. وتسميتها لعبا - [00:26:02](#)

صغر اجسامها لا يخرجها عن ان تكون صورة. لو سماها عرائس ما خرج عن كونها صورة. لو سميت دمي لا لم تخرج عن كونها صور لماذا؟ لاننا ننظر في اللفظ والمعنى معا. فتبديل الاسماء مع وجود الحقائق لا يغير الحقائق - [00:26:22](#)

عن اصلها حينئذ يتبع الحكم الشرعي اللفظ والمعنى. فمتى ما وجد المعنى وهو الشكل والنظير المظاهر اه ونحو ذلك والمشابهة

التامة او على نقص حينئذ نقول وجد الحكم الشرعي سميتها صورة سميتها عرائس سميتها دمي فلا يختلف - 00:26:42
بالحقائق لا بالاسماء. اذا اذ العبرة في الاشياء بحقائقها لا باسمائها. فكما ان الشرك شرك وان سماه صاحبه استشفاعا وتوسلا والخمر
خمر وان سماها صاحبها نبذا والحكم واحد. فهذه صور حقيقية وان - 00:27:02

سماها صانعوها والمتاجرون فيها والمفتنون بالصور لعب اطفال. حينئذ لا تخرج عن اصلها. وفي الحديث في اخر الزمان اقوام
يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها ومن زعم ان لعب عائشة رضي الله تعالى عنها صور حقيقية لذوات الارواح فعليه اقامة الدليل.
عليه اقامة - 00:27:22

وانما هو المشهور كما ذكر في بعض التراجم وكذلك الى عصر قريب انما هو عود يوضع في عود ثم يكون جواره شيء من القطن او
القماش او نحو ذلك فلا يكون مثل ما هو عليه الان. ومن زعم ان لعب عائشة صور حقيقية لذوات الارواح - 00:27:48
فعليه اقامة الدليل ولن يجد الى ذلك سبيلا فانها ليست منقوشة ولا منحوتة ولا مطبوعة من المعادن المنطبعة نحو ذلك. بل الظاهر
انها من عهن يعني او قطن او خرق او قصبه او عظم مربوط في عرضه عودا معترضا بشكل - 00:28:08
يشبه الموجود من اللعب في ايدي البنات الان في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة مما لا تشبه الصورة المحرمة الا بنسبة
بعيدة جدا فليس فيه تماثل وليس فيه شكل وليس فيه شبه ولا نظير. انما هو عود مع عود ويضع فيه شيء من القطن او تصنع من
القطن - 00:28:28

ابتداء حينئذ هذا النوع يستثنى لوجوده في عهد عائشة رضي الله تعالى عنها. حينئذ اذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا نوع
اذا تطور لا ينسحب الاقرار على النوع الثاني. فثم فرق بين النوعين. ثم قال - 00:28:48

رحمه الله تعالى لما في صحيح البخاري من ان الصحابة يصومون اولادهم فاذا طلبوا الطعام اعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك.
ولما في سنن ابي داود وشرحه من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي اربعة الاجنحة من رقاع يعني من خرق - 00:29:08
ولما علم من حال العرب من الخشونة غالبا في اوانهم ومراكبهم والاتهم الات اللعب وغيرها. وفيما ذكرتها هنا مقنع لمريد الحق ان
شاء الله تعالى. اذا فرق بين تلك اللعب وبين هذه الموجودة الان. ثم قاعدة مهمة في باب التصوير من اوله لاخره - 00:29:28
انا هي الشيخ رحمه الله تعالى وقد ذكرت وبينة فيما سبق ثم ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه الشرعي ثم
ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه الشرعي. اذ رفع حكم ثبت شرعا بالحوادث - 00:29:48

لا يجوز بحال لانه يكون نسخا بالحوادث ويفضي الى رفع الشرع رأسه. وهذا كما يعلله البعض بان التصوير قد وان هذه الصورة
الموجودة انما هي ضغطة بالزر. نقول العالم كله الان صار ضغطة بزر. ما من بيع وشراء ما من معاملات - 00:30:10
بين شركات وبين بنوك بل والهاتف نحو ذلك كله انما هو ضغطة بزر. فاذا انتفى حقيقة الشيء لكونه طور وجعل ضغطة بزر هل ينفي
الاصل؟ لا لا ينفي. ولذلك يعني لفظ التصوير كما قالوا انما هو يكون بضغطة زر - 00:30:30

سر لا يفعل الشيء المصور لا ينسب اليه لم يفعل شيئا. حينئذ نقول الكتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في السابق
من مثال القتل. قلنا تطور الان وصار بضغطة زر يرسل صاروخا يدمر بلدا وهو متكئ في بيته ضغط زرا فقط لم يصنع ولم يهين الى
اخره هل هذا - 00:30:50

النوع موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هل هو موجود في عهد العرب الذين تكلموا بلفظ القتل؟ القتل ليس موجودا قطعاً.
كونه غير موجود من مع وجود المعنى الذي يدل عليه لفظ القتل لا يلزم منه انتفاؤه. بل هو داخل فيه دخول اولي السيف يسمى قتل
لا يقتل به الا - 00:31:10

وهذا يقتل كم؟ بالالاف. اذا وجود القتل فيه اظهر من وجوده بالسيف ونحوه. وهذا واضح بين. الكتاب بينما تكون بالقلم. اليس كذلك
نون والقلم وما يسطرون. هذا الذي يعرف العرب. لكن الان - 00:31:30

لو قيل بان ضغطة الزر تخرج الكتاب عن كونها كتابة لو كتب الشخص لزوجته طالق ارسلها بالايمل ما تطلق لانه ضغط زرا ما كتب
نعم الكتابة تكون بالقلم وهنا ليس عندنا قلم وليس عندنا حبر. اذا لو كتب كذلك رسالة بالجوال - 00:31:53

طالق ما تبلغ زوجته لانه لا يسمى كتابة. ولو ارسل اليه اشتريته او بعت او اعتقت او الى اخره كل ذلك لا يثبت. لماذا؟ لان هذا بكتاب بكتابة معهوده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يعرفها العرب لماذا؟ لانه لم تكن بقلم ولم يكن فيها حبر ولم تكن بصفة - 00:32:13

معهوده بان يقبض بقلمه ويكتب. وانما كانت بضغطة زر. يضغط زر فيطلع حرف طاء ثم زر ويطلع حرف الف مثلا الى اخره ثم هذه الكتابة قد لا تصل الى قيل بانها حروف في الاصل لا ليست بحروف. وانما هي مربعات واشكال يعني - 00:32:33 اشبه ما تكون بمثلثات ونحو ذلك. يعني ليست ليست بحروف حقيقية. ومع ذلك يثبت بها الطلاق ويثبت بها البيع والشراء ولا تخرج عن كون كتابة والكل يسميها كتابة. مع كونه غير غير موجودة. لماذا اذا تطور الرسم باليد - 00:32:53 يرسم زيدا كما هو ثم يتطور ويضغط ضغطة على زر فتخرج الصورة اجمل واروق من تلك الصورة التي رسم بها التصوير هو هو. لذلك قال شيخنا ثم ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه - 00:33:11 التصوير تصويرا ولذلك الزم من اهل العلم المعاصرين انه لو ضغط وهذا التطور موجود يضغط زرا يخرج تمثالا موجود صنع التماثيل بضغطة زر. حينئذ نقول التمثال هذا صورة وليس بصورة - 00:33:31

ماذا سيقولون؟ نعم ماذا سيقولون؟ ليس عندهم جواب. الا انهم اما يقولون انه محرم لانه تمثال وكيف كنت مثال ومحرم مع كونه بضغطة زر ولم يعمل فيه شيء البتة؟ او يقولون بانه مباح لئلا يبيح كل التماثيل على وجهها - 00:33:51 ثم ليعلم ان تطور الزمان لاي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه الشرعي اذ رفع حكم ثبت شرعا بالحوادث لا يجوز بحال لانه يكون نسخا بالحوادث فيفضي الى رفع الشرع رأسا. وربما شب - 00:34:11

ها ها هنا بعض الجهلة بقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لما نعاهن المساجد ولا حجة فيه بحمد الله على تغيير الاحكام الثابتة شرعا بالحوادث. فان عائشة ردت الامر الى صاحب الشرع. لو رآها لمنعها ما منعها هي لكونها تغيرت الحوادث. بل - 00:34:28

الحكم هو باق باق. ثم قال رحمه الله تعالى فيما سئل عن التصوير الشمسي وبطلان فتوى من اجازة. قال وجوابي عن ذلك ان اقول تصوير ما له روح لا يجوز. سواء في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له. الحكم - 00:34:48 الحكم عام لا يختص بما له ظل ما له ظل التمثال المجسم وما ليس له ظل كالرسم الذي يكون باليد ومثل الصور الفوتوغرافية والحكم يعتبر واحدا. وسواء كان في الثياب والحيطان والفرش والاوراق وغيرها. هذا الذي تدل عليه الاحاديث الصحيحة - 00:35:08

كحديث مسروق الذي في البخاري قال سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم قيام المصورون المصورون ال تفيد العموم فهو عام. وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:28

ان الذين يصنعون قال يصنعون عبر بالصنع وهو اعم. يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتهم. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت محمد صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا. انظر مطلق اللفظ صور - 00:35:48 تطلق باي وسيلة كانت. وعلى اي هيئة كان صورة هي مطلقة. من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. فهذه الاحاديث الصحيحة وامثالها دلت على دلت بعمومها على منع التصوير مطلقا - 00:36:08

قال فكل ما ثبت انه صورة في لسان العرب فهو داخل في هذه النصوص. ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الاطلاق. حديث واحد لا يكفي. ليس هذا الحديث وانما حديث واحد فيه التعميم من صور صورة في الدنيا - 00:36:28 التحريم فكيف بالاحاديث المتواترة؟ ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الاطلاق فكيف وقد وردت احاديث ثابتة ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له ظل من - 00:36:48

صور يعني خاص بالرسم باليد. ومثله التصوير الفوتوغرافي لانه ليس له ظل. منها حديث عائشة رضي الله عنها وهو وفي البخاري

انها اشترت نمرقة فيها تصاوير نمرقة يعني شيء يسر به النافذة مثلا كالستار الذي يوضع على النافذة - [00:37:06](#)

على الباب فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب وهذي قطعاً اذا كان عليه تصاوير لا تكون تمثالا مجسدا اليس كذلك؟

وانما تكون شيئا لا ظل له. المسجد هو الذي يكون له ظل. فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل - [00:37:26](#)

قالت اتوب الى الله عما اذنبت. فقال ما هذه النمرقة؟ فقلت لتجلس عليها وتوسدها. قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم يا من يقال لهم احيوا ما خلقتهم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور فيه الصور. ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي - [00:37:46](#)

سنن وصحاب الترمذي وابن حبان ولفظه اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه على الباب تماثيل على الباب تماثيل يعني تصاوير هي نفسها. الذي الذي يكون برسم اليد وليس التماثيل التي هي المجسمة قطعاً - [00:38:06](#)

ليس على باب النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الا انه على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع. سماه تمثالا. فيصير كهية الشجر ومر بالستر فليقطع فليجعل - [00:38:26](#)

سادتان منبوذتان تقطعان توطعان. وعلى هذا حمل قوله الا رقما في ثوب. ومر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما في مسلم عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:38:46](#)

قال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها. فقال له ادنو مني فدنى منه ثم قال ادنو مني فدنا منه. ثم قال ادنو مني فدنا حتى اذا وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في - [00:39:06](#)

النار يجعل له بكل صورة يصورها نفس فتعذبه في جهنم. وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له. فاصنع الشجر وما لا نفس له يعني كالجبال والبحار والشمس ونحوها. وانظر هنا ما احاديث - [00:39:26](#)

على على الادمي وانما حاله على مخلوق لا روح فيه. على مخلوق لا لا روح فيه. ومنها ما في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ابن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل سورة فيها. فلم يدخلها النبي صلى الله عليه - [00:39:46](#)

حتى محيت كل سورة فيها. ومنها ما بوب عليه البخاري بقوله باب نقض الصور. وهو حديث عمران ابن حطان ان عائشة رضي الله عنها عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه. ومن هذه الاحاديث وامثالها اخذ اتباع - [00:40:06](#)

الائمة الاربعة وسائر السلف الا من شذ منع التصاوين. اذا قول بجواز الرسم باليد هذا قول شاذ. وعمم المنع في سائر الصور سواء ما كان مجسدا وما كان مخططا في الاوراق وغيرها. كالمصور في عصر المرأة وغيرها - [00:40:26](#)

مما يعلق في الجدران ونحو ذلك. اما تعلق من خالف في ذلك بحديث لا رقما في ثوب فهو شذوذ عما كان عليه السلف والائمة وتقديم للمتشابه على المحكم. اذ انه يحتمل ان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كان - [00:40:46](#)

الصورة فيه من غير ذوات الارواح يحتمل ويحتمل ان الاستثناء هنا انما يعود على الصورة اذا كانت في البيت بان لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة الا الصورة التي تكون على وسادة ونحوها. بدليل فعل عائشة رضي الله تعالى عنها. وعلى ذلك - [00:41:06](#)

حملة ابن باز رحمه الله تعالى كصورة الشجر ونحوه كما ذكر الامام زكريا النووي وغيره واللفظ اذا كان محتملا فلا يتعين حملة على المعنى المشكل. معنى او اللفظ اذا كان محتملا فلا يتعين حملة على المعنى المشكل - [00:41:26](#)

بل ينبغي ان يحمل على ما يوافق الاحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتل التأويل. اذا عندنا احاديث تحتل التأويل واحاديث لا تحتل التأويل وما لا يحتمل هذا متواتر من حيث اللفظ. متواتر من حيث اللفظ يعني اطلاق لفظ المصور والصورة. وما جاء - [00:41:46](#)

مكتملا هو لفظ واحد الا رقما في ثوب اذا نحمله على على المحكم ولا ندعي انه فاز به من فقه المسألة وان هذا النص دل على الاستثناء. قل لا دل على الاستثناء نصوص مطلقة عامة. لم يستثني بها النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الموضع ثم هو -

ليس بنص ثم استثناء في ثوب ليتك تلتزم ان تكون الصورة بالثوب. قال الثوب اذا على الحيطان وعلى الارض وعلى هذا كله فاخذ من هذا الحكم ان الاستثناء هو عام من حيث الصورة التي تكون بالرسم. نقول لا لو استثنيت هذا النوع - [00:42:23](#) انما تستثنيه بالثوب فحسن. ثم قال هنا بل ينبغي ان يحمل على ما يوافق الاحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتل التأويل على انه لو سلم بقاء حديث الا رقما في ثوب على ظاهره لما افاد الا جواز ذلك بالثوب فقط - [00:42:43](#) لو سلم باب التنزل لو سلم فقل به في الثوب فقط. ولا تقل به في الشماع مثلا ولا فيما دونه وانما في في الثوب فقط وجوازه بالثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء. لان ما في الثوب من الصور اما ممتهن واما عرضة - [00:43:03](#) ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير استدلالا بما في حديث السنن الذي اسلفنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم وممر بالستر فليجعل منه سادتان منبوذتان تطاعان. ولذلك لو حمل الا رقما في ثوب على هذا لكان جمعا بين -

فيكون هذا النص مفسرا ذاك العموم. اذ وطؤها وامتهانها مناف ومناقض لمقصود المصورين في اصل الوقت وضعي وهو تعظيم المصور. والغلو فيه المفضي الى الشرك بالمصور. ولهذه العلة والعللة الاخرى ولهذه العلة - [00:43:43](#) الاخرى وهي المضاهاة بخلق الله جاء الوعيد الشديد والتهديد الاكيد في حق المصورين. واما جعل الاية الكريمة وهي قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم. هل استدل بها بعضهم على جواز التصوير؟ يقول صوركم الله عز وجل ومن اسمائه - [00:44:03](#) المصور فلماذا تلحق المخلوق بالخالق؟ هذا قياس من افضل انواع القياس. صوركم فاحسن صوركم. الانسان يسمى صورة الانسان يسمى صورة. ولذا قال صوركم فاحسن صوركم. واما جعلوا الاية الكريمة معارضة لما دلت عليه النصوص - [00:44:23](#) بعمومها تارة وبظاهاها اخرى فهذا من افحش الغلط. بل هو فاسد. ومن ابين تحريف الكلم عن مواضعه فان التصوير الشمسي وان لم يكن مثل المجسد من كل وجه فهو مثله في علة المنع وهي ابراز الصورة في الخالق - [00:44:43](#) بالنسبة الى المنظر ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسية ما هو ابداع. في حكاية المصور حيث يقال هذه صورة فلان طبق الاصل طبق الاصل بل هي ابداع من حيث ماذا؟ من حيث الدلالة على هيئة زيد تصوره بالصورة الفوتوغرافية قد يلتبس لو رسم -

قد يلتبس له زيد او لا لان لا يأتي به ولا اظن ثمانين في المئة لكن الصورة عندما تلتقط بالكاميرا حينئذ يأتي به مئة في المئة فيقال هذا هو عينه. هذا هو عين زيد. مثله مئة في المئة. ولكن اذا صوره بيده لا يكون مثله. فكيف يمنع هذا للمضاهاة ولا تمنع - [00:45:26](#) هذا تفريق بين المتماثلين. واما النظر الى الوسيلة نقول هذا نظر الى شيء لم يرتب عليه الشرع شيئا البتة والحق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه كما هو معلوم. هذا لو لم تكن الاحاديث الظاهرة في التسوية بينهما - [00:45:46](#) فكيف وقد جاءت احاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام ان هذا يسمى صورة حينئذ يكون داخلا في مفهوم النصوص السابقة وقد زعم بعض موجزي التصوير الشمسي انه نظير ظهور الوجه في المرأة ونحوها من السقليات ثقيلات وهذا فاسد فان - [00:46:06](#) ظهور الوجه في المرأة ونحوها شيء غير مستقر. يعني بعضهم قال اذا حرمت هذه الصورة فحرم النظر في في المرء. لماذا؟ لانك اذا وقفت امام المرأة هل نظرت الى صورتك؟ اذا انت مصور وهذه صورتك. اذا العن نفسك. وهذه صورة وجب اخراجها من البيت. وهذا

قياس فاسد اولا جاء نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في الميراث وان ضعفه البعض وجاء نص في بيان ذكر قالوا عند النظر في المرأة وان ضعفه البعض. حينئذ هذا من صحح النص حينئذ يكون مستثنى. لو سميناه صورة نقول ما - [00:46:47](#) جاء النص بتخصيصه حينئذ هذا نص وهذا نص عام وهذا خاص يحمل العام على اعلى خاص فلا اشكال فيه. واما اذا لم يصح عند الناظر حينئذ لا صورة هذا لا يسمى صورة لماذا؟ لان الشكل والنظير والمثل المراد به عند اطلاق لفظ الصورة عليه هو المستقر -

الثابت الدائم. ولذلك هذا متى يكون الصورة عند المراة؟ اذا وقف. واذا ذهب ذهبت الصورة. ذهب الشكل وذهب النظير اذا لا يسمى صورة. نعم وهذا فاسد فان ظهور الوجه في المراة ونحوها شيء غير مستقر. وانما يرى بشرط - [00:47:27](#) في بقاء المقابلة فاذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المراة ونحوها. بخلاف الصورة الشمسية فانها باقية في الوراق ونحوها مستقرة فالحاقها بالصور المنقوشة باليد اظهر واوضح واصح من الحاقها بظهور الصورة - [00:47:47](#) في المراة ونحوها. فان الصورة الشمسية وبدو الصورة في الاجرام ونحوها يفترقان في امرين احدهما الاستقرار والبقاء. استقرار والبقاء. الثاني حصول الصورة عن عمل ومعالج يعني الذي يصور انما يفعل فعلا ولو بضغط زر. فضغط الزر هذا عمل وانما هو - [00:48:07](#)

عمل متطور عمل متطور وكلما مر الزمان وتطورت الامور معهم حداد قللت الافعال كن عمله كثير ثم يتطور فيقل العمل ثم يتطور فيقل العمل الى ان شاء الله عز وجل ان توجد الامور بضغط زر. حينئذ نقول هذا فعل - [00:48:35](#) الاصل فيه العمل كثير. وانما ناب مناب العمل الكثير. اذا حصول الصورة عن عمل ومعالجة فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا على مقابل المراة ونحوها انه صور ذلك. يعني معنى الصورة منتف عن - [00:48:55](#) الصورة التي تكون في المراة اذا لم يثبت لا لغة ولا شرعا. لم يثبت لغة لان الحقيقة ليست بثابتة. المعنى اللغوي للفظ الصورة ثانيا لم يثبت شرعا لان النصوص لا تشملها. فاذا لم تشملها النصوص حينئذ رجعي الاصل وهو الاباحة لانه فعل والاصل في الافعال - [00:49:15](#)

الاباحة وانما لم يثبت كونها صورة لانتفاء المعنى الحقيقي عن هذه النظرة التي تكون او المقابلة للمراةين ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعا ولذلك حتى في استعمال الناس يقول نظرت في المراة - [00:49:35](#) سورة في المراة لا يقول صورت نفسي في المراة. لو قال هذا لعد نوع من عد نوعا من من الجنون او السفه صورت صورت اليوم اين في المراة؟ يصح؟ لا يصح هذا. اذا لا يسمى عرفا انه مصور. ومصور الصور - [00:49:55](#) الطاقة الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعا فالمسوي بينهما مسوي بينما فرق الله بينها وبينه والمانعون منه قد سواها بينما هو الله بينهم وفرقوا بينما فرق الله بينهم. فكانوا بالصواب اسعد. وعن فتح ابواب المعاصي والفتن - [00:50:15](#) وابعد فان المجيزين لهذه الصور جمعوا بين مخالفة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفت سموم الفتنة بين العباد النساء الحسان والعاريات الفتان في عدة اشكال والوان. وحالات يقشعر لها كل مؤمن صحيح الايمان. ويطمئن اليها كل - [00:50:35](#) فاسق وشيطان والله المستعان وعليه التكلان. وهذا ملحظ اخر وهو ان الذي ينبني على اباحة التصوير الفوتوغرافي انما هو طوام ومفاسد عظام ولا يشك اثنان ممن له خبرة بواقعه ودراية بما عليه الناس ان الصور فتحت ما لا ما لم يفتح بغيره - [00:50:55](#) من المفاسد على الناس. فكم صور من افلام وكم صور من عورات؟ وكم اوزي خلق باغتصاب وغيره؟ وكم ظهرت من عرسان ومن عرائس ونحوها الى ما لا يخفى على كثير من الناظرين في احوال الناس بان هذه الصور مفاسدها - [00:51:19](#) اعظم واعظم من الفوائد التي تترتب عليها. فاباحتها هكذا على جهة الاطلاق الصور مباح دون قيد او شرط هذا ترتب عليه مفاسد ما لا يعلمه الا الله عز وجل. اذا هذه جملة ما ذكره رحمه الله تعالى - [00:51:39](#)

وله فتوى في التصوير اذا كان للحاجة يعني فيما يتعلق بالرخص ونحوها فهذا مستثنى لان التحريم هنا انما هو تحريم وسائل. تحريم هنا الصور تحريم ووسائل لانه وسيلة الى الوقوع فيه في المحذور. ومعلوم ان القاعدة ان المحرم - [00:51:59](#) وسيلة انما يباح عند الحاجة واذا كان كذلك فاذا احتيج واضطر الانسان الى ان يتصور لجواز او اه رخصة او استمارة او نحو ذلك حينئذ لا بأس به لكن لا يتعدى ما يحتاجه. اذا الخلاصة نقول التصوير الفوتوغرافي - [00:52:19](#) داخل في عموم الادلة لانه يسمى تصويرا في العرف وفي اللغة ومع شمول الادلة الشرعية حينئذ يثبت الحكم بانه محرم كذلك هو من عمل الانسان ولو كان بضغط زر ولو كان بضغط زر ولذلك ثم فتوى للشيخ عبد العزيز - [00:52:39](#) بن باز رحمه الله تعالى انه قال التصوير الفوتوغرافي الشمس من انواع التصوير المحرم فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ

بالالوان والصور المجسمة سواء في الحكم والاختلاف في وسيلة التصوير والتنه لا يقتضي اختلافا في الحكم. اذا هو من عمل الانسان ولا شك ولو كان بضغطة - [00:52:59](#)

الا يلبس عليكم ملتبس بانه حبس للظوء وانه اشبه ما يكون بالمرأة نقول هذه كلها بحث في الوسيلة والنظر انما يكون للنتيجة والوسيلة في التصوير هذه مختلفة. تختلف باختلاف الزمان والاعصار والاشخاص وما يكون من وسائل تطور غيرها - [00:53:19](#) فالوقوف معها يكون جمود. يكون مين؟ من قبيل الجمود. ولذلك قالوا الاختلاف في وسيلة التصوير والتنه لا يقتضي اختلافا في الحكم وكذا لا اثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم ايضا يعني اذا كان يأخذ - [00:53:39](#) حالة طويلة في التصوير هذا محرم لانه عمل. واذا كان سهلا بضغطة زر هذا ليس بعمل. الشيخ رحمه الله تعالى يقول لا اثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة من حكمه ايضا. وانما المعتبر الصورة. النتيجة. هذه صورة شكل زيد وعمره. اذا - [00:53:59](#)

نقول هذه شكله وهذه نظيره وهذا مثله. كيف وصلنا الى هذه الصورة؟ نقول هذا لا بحث فيه. لماذا؟ لانه يختلف ولا عبرة بالاختلاف في نوعية التصوير في الحكم فالحكم ثابت. ولذلك قال رحمه الله تعالى وانما المعتبر الصورة فهي - [00:54:19](#) محرمة وان اختلفت وسيلتها وما يبذل فيها من من جهد. ولذلك على رأي الشيخ رحمه الله تعالى ان الخلاف هنا ليس بخلاف سائغ وانما ينكر على على المخالف. اذا هو عمل من عمل الانسان. ولا يتأتى اخراج هذه الصور الا بعمل الانسان بضغط الزر الذي يصور - [00:54:39](#)

او بتحميمه او بوسائل اخرى للانسان فيها عمل ومن ذلك الصور الموجودة في الجوانات مثلها لان نظرا ليس بالوسيلة وانما النظر الى النتيجة هذا الذي تراه صورة ابتك وضعتها على الجوال اذا هي صورة او لا؟ صورة. شكلها شكل هيئتها هيئتها - [00:54:59](#) اذا نقول هذه محرمة. ولو كانت الوسيلة ضغطة زر او نحو ذلك. كذلك الصور التي تكون في الكمبيوتر. حكمه حكم الصور التي يكون في الجو لان العبرة بالصورة. متى ما صدق عنها انها صورة وشكل وشبه ومثل فالحكم ثابت - [00:55:19](#) فهذه ايضا صور محرمة لانها عمل من الانسان وكذلك ارتكاب لصريح النهي وهي كذلك سبب للوقوع في الشرك في الامة والتعلق بال مخلوق تؤدي الى رقة في الدين لكن تساهلون فيه والاستهانة بشأن الصور اما قول من قال انها بمنزلة المرأة ومنزلة النظر في الماء حتى بعضهم يخرج يعني بعض الناس - [00:55:39](#)

اذا اراد ان يبيح شيئا يأتي بغلوطات. يقول الصور هذه انظر ائمة اعلام. يرون التحريم انها ملحقة بالصور. الشيخ محمد ابراهيم الشيخ ابن باز الشيخ عبد الله بن حميد الشيخ بن محمد الامين الشنقيطي وغيرهم كثر ائمة اعلام يرون ثم يعترض عليهم بان هذه الصورة مثل رؤيتك في الماء يعني - [00:56:03](#) اولى ما يدركون مثل هذه المعاني هل يقول احد بان الماء محرم لان فيه صورة؟ او ان فعلك بالنظر في الماء محرم؟ هذا ضرب من السفه الاعتراض بمثل هذه المسائل او هذه الارادات هذا لا يعترض به الا صاحب هوى. يريد النتيجة. انك تبيح باي وسيلة - [00:56:23](#) لذلك يجمع من هذه الطروحات ويرى انها ادلة وانها يمكن ان تنقض الاصل. كل قول ليس فيه قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه. حتى البحث في كونه مرآة او ليس بمرآة لا تبحث فيها. لماذا؟ لانه صح ان هذه صورة وعلمت من كلام اهل اللغة - [00:56:43](#)

انها صورة وانها شكل شبه ونظير. حينئذ نقول هذه الموجودة امامنا انما هي اشكال لاصحابها وهي نظائر لاصحابها فهي سورة فدخلت في النصوص. اذا دلالة النص على هذا الفرض دلالة لفظية. حينئذ كل بحث يكون بحث - [00:57:03](#) في الاجتهاد وكل اجتهاد مقابل للنص فهو فاسد فاسد الاعتبار. حينئذ البحث في هذه المسألة من اجل ان يضبطها طالب العلم الا يلتبس عليه كل اراد يحتمل ويلد وهذا نقط كل هذا يرمى في النفايات لماذا؟ لانه اجتهاد - [00:57:23](#) ورأي اين مستنده؟ انت دليل صحيح يعتبر مخصصا او مقيدا فعلى العين والرأس. واما مجرد اطروحات ذهنية ومثل هذه الاشياء نقول هذا غير غير مقبول. فبعضهم يقول بمنزلة النظر في الماء فانت ترى وجهك في الماء. اذا انت صورت - [00:57:43](#)

وهذا التصوير ليس بمحرم وهذه الذي ظهرت في الماء صورة وليست بمحرمة. اذا ليس كل تصوير يكون محرما. ايش النتيجة هذي سخافة هذي. ليس بعلم هذا. ليس بعلم احاديث متواترة. فيها لفظ التصوير والصورة - [00:58:03](#)

على اللعن وثم هي شائبة موصلة للوقوع في الشرك الاكبر ثم تأتي مثل هذه الترهات فيقال فيه نظر لعدة امور بل هو فاسد اول ان النظر في المرأة جاء به النص فيكون مخصصا. وكذلك النظر في ما جاء به الاتفاق ولا يجوز قياس ما جاء به النص على - [00:58:23](#) فيكون من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص. ثم ما دل عليه النص ولو بصيغة العموم هذا لا لا يجوز اخراجه البتة. ثاني ان النظر في المرأة تزول بزوالك ولا تحتفظ المرأة بصورتك بخلاف الصورة الفوتوغرافية فان باقية ما لا - [00:58:43](#)

ان تتلف سواء مات صاحبها او بقي حيا فانها باقية. الامر الثالث ان هناك ما تقدم عدة علل يصير بها التصوير ممنوعا منها الوقوف مع النهي. ثانيا انه سبب للعبادة. يعني الوقوع في الشرك. وهذا يوجد في التصوير الفوتوغرافية - [00:59:03](#) ولذلك قرأت اليوم بحث على جهة السرعة ولما تثبت ان ثم فئة ان ثم فئة في الهند تعلق صورة الفوتوغرافية كبيرة جدا وتضع عليها شعارا اسود ثم تعبد ويسجد لها. هي نفسها. وما يوجد الان في بعض المحلات من - [00:59:23](#) الصورة التي تعظم هو الامر عينه. نعم. وهذا يوجد بالتصاوير الفوتوغرافية بدليل الصورة لتعلق الان من صور الملوك والرؤساء لماذا تعلق هي للتعظيم؟ هذا واضح بين. اذا صارت وسيلة للتعظيم والوسائل تأخذ احكام الغايات. والوسيلة للحرام فهي محرمة -

[00:59:43](#)

ولذلك الذي يدل على التعظيم لو رأيت سورة زيد وبصقت عليها ماذا يصنع بك؟ ماذا يصنع بك نعم لو رأي صورة لمعظم ملك وبصقت عليها ما الذي يصنع بك؟ اعانك الله. اذا المقصود - [01:00:03](#) يترتب على هذه الصور تعظيم سواء ادركنا هذا التعظيم ام لا؟ ادركنا هذا التعظيم ام لا؟ ولذلك لا يختلف العلماء الذين يقولون بجواز التصوير الفوتوغرافي والذين يقولون بالتحريم ان الصورة الفوتوغرافية اذا كانت على وجه التعظيم فهو محرم يعني من يجيزها -

[01:00:23](#)

وانما يقول اذا كان يترتب عليه التعظيم فهي محرمة فهي محرمة. وكذلك بعضهم يرى انها اذا كانت للذكرى فهي محرمة ونحو ذلك ثالثا منازعة لله باسمه المصور. رابعا مضاهاة لخلق الله. وقد جاء في الصحيحين - [01:00:43](#)

عن ابن عباس رضي الله عنه الحديث الذي ذكرناه انه كنت لابد فاعلا انما يكون في الشجر ونحو ذلك على كل حال هذا اهم ما ما يذكر فيه من مسألة وثم فتوى هنا لي آآ لجنة دائمة هي - [01:01:02](#)

تعليم انا اذكر الفتاوى التي تعلل آآ الحكم تعلل الحكم هنا الحمد لله ما حكم التصوير في في الاسلام؟ الجواب بتصوير كل ما فيه روح من الانسان وسائل الحيوانات انه حرام. سواء كانت الصور مجسمة ام رسوما على ورقة او قماش او - [01:01:20](#) قال ونحوها ام كانت صورا شمسية. لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك. وتوعد فاعله بالعذاب الاليم لانها عهد جنسها انها انه ذريعة الشرك بالله. انظروا الى التعليم. ولذلك تحرص في مثل النوازل هي نازلة ما وجد في عهد النبي - [01:01:40](#) لكن هل تلحق بما جاء به الشرع او لا؟ تنظر في كلام اهل العلم المحقق. ليس كل من هب ودب تقرأ له. ولذلك تنظر في كلام الشيخ

محمد بن ابراهيم - [01:02:00](#)

انه يذكر الحكم الشرعي ويذكر تعليله والقواعد الاصول التي تدل عليه. ليس فيه شيء من رأيه البتة. وانما يذكر هذا اخواني هذا لان هذه هي طريقة اهل العلم. وانظر هنا اللجنة الدائمة تقول ولانها اي الصور عهد جنسها. جنس الصور من حيث هي - [01:02:10](#) هي موصلة الى الشرك الاكبر. بقطع النظر عن نوعها وافرادها. فمن حيث الجنس الصور انما تكون وسيلة الى الوقوع في الشرك ولا يقولون قائل بانه يمنع العقل ان هذه الصور التي تكون فوتوغرافية انها لا توصل لا الى الشرك. بدليل ما ذكرناه قبل قليل ثم -

[01:02:30](#)

وجود التعظيم الذي يكون في بعض المحلات لبعض صور الرؤساء ونحوهم هذا يدل على انها معظمة ولا يمنع انه يكون في مستقبل الزمان تعبد من دون الله بل التعظيم نفسه اذا خاف ونظر انه قد يسمع وشيء من ذلك قد يوصل به الى وقوع الشرك الاكبر ولو لم

سجود بحزم لا وانما كما ذكر هنا ولانها عهد جنسها انه ذريعة الى الشرك بالله بالمثل امامها والخضوع لها والتقرب اليها واعظامها اعظاما لا يليق الا بالله تعالى. اذا سورة الشرك التي تقع بهذه الصورة الجغرافية لا يلزم منها - 01:03:10 يسجد لها ويقوم او يطوف بها ليس بلازم. بل كما قال هنا في اللجنة الدائمة ذريعة الى الشرك بالله. بماذا؟ بالمثل امامه. يقف تعظيما والخلوع لها والتقرب اليها وعظامها اعظاما لا يليق الا بالله تعالى ولما فيها من - 01:03:30

خلق الله ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاليات ومن يسمين ملكات الجمال واشبه ذلك ومن الاحاديث التي وردت في تحريمها ذكروا احاديث كثيرة على كل هذه مما قره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في وقته قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في سورة الحج رضوان بيان - 01:03:50

الجزء الرابع صفحة ثمانية وتسعين مثنين ولا شك ان دخول المصورين في المسجد الحرام حول البيت بيت الله الحرام بالالت التصوير يصورون بها الطائفين. اي الصور الفوتوغرافية اليس كذلك؟ اذا يتحدث عن الصورة الفوتوغرافية - 01:04:14 لا شك ان دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بالالت التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود ان ذلك مناف لما امر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين وركع السجود. فانتهاك - 01:04:33

حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير. اذا الشيخ يراه انه محرم. فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب بحرمة التصوير عنده لا يجوز لان تصوير الانسان دلت الاحاديث الصحيحة على انه حرام. وظاهرها - 01:04:53

في كل انواع التصوير. ولا شك ان ارتكاب اي شيء حرمة رسوله الله صلى الله عليه وسلم انه من الاقدار انجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها. وكذلك ما يقع في المسجد من الكلام المخل بالدين والتوحيد - 01:05:13

لا يجوز اقرار شيء منه ولا تركه ونرجو الله لنا ولمن ولاه الله امرنا ولاخوان المسلمين التوفيق الى ما يرضيه في حرمة وسائر بلادى انه قريب مجيب. مجيب. انتهى كلامه رحمه الله تعالى. اما ثلاث فتاوى مشهورة لبعض المعاصرين في مسألة اباحة هذه - 01:05:33 هنا مسألة يسأل عن التصوير وتسمع الادلة كيف والنظر فيها لا نسمي احدا لكن نقراً الفتوى يقول هذا المسألة يعني السؤال ما حكم التصوير بالكاميرا الات الحديثة؟ هذه المسألة من النوازل المعاصرة - 01:05:53

وينبغي ان تفهم فهما جيدا. وان تتصور على وجهها الشرعي. وهل التصوير بالكاميرا يدخل بالتصوير المنهي عنه المحرم شرعا ام لا؟ والحقيقة اننا اذا نظرنا الى فكرة التصوير نجد ان فكرة التصوير اقتبست في الحقيقة من عين الانسان. ولهذا يسمى - 01:06:10 او يسمى بعض الباحثين التصوير عينا الية. لان العين البشرية انما ترى لكون الضوء يسقط على الجسم ثم ينعكس اليها ولذلك لا يستطيع الانسان ان يرى في الظلام. فلو كان الشعاع يصدر من العين البشرية لامكنه ان يرى في الظلام. فالظوء في الحقيقة يسقط على الجسم ثم يعود - 01:06:30

يرتد للعين فتبصر. فمن عين البشرية اخذوا فكرة التصوير بنوعيه. يا سلام. هذا كلام سخيف. ولا يقوله من شم رائحة العلم. نحن الان ننظر بالصورة من حيث هي الصورة. هذه صورة ام لا - 01:06:50

هنا البحث اما الوسيلة فهذه تثبت اذا اثبتنا ان هذا الذي كان مسببا عن هذا الفعل انه صورة. اذ تمتنع وجود صورة بدون مصور. فاذا ثبت ان هذا الشيء الذي امامنا سواء كان بالكاميرا او بغيره بانه صورة لازم ان نقول ان هذا الفعل - 01:07:10 تصوير اما تطويره من حيث كونه اخذ من كذا وكذا هذا لا يمنع الحكم. لا يمنع الحكم تطوير الوسائل للوصول الى المحرم لا يلزم منه رفع الحكم الشرعي وهو التحريم. بل هو باق على امله. انظر الاصل من اراد ان يبحث هذه - 01:07:30

مسألة فليرجع الى لسان العرب. فلينظر معنى الصورة في لسان العرب. وهذا المحك الذي ينبغي العناية به. اذا فمن العين البشرية اخذوا فكرة التصوير بنوعيه سواء اكان تصويرا بالكاميرا ام تصويرا تلفزيونيا الا ان التصوير التلفزيوني - 01:07:50 تكون الصورة فيه مسرعة من ست عشرة الى خمس وعشرين مرة في الثانية الواحدة. لذلك يلزم من حرم التصوير الفوتوغرافي ان يحرم كل انواعه. يعني سواء كان بالفيديو او كان بتلفزيون وغيرها. وهذا واضح بين. الا ان التصوير - 01:08:10

ويلزم من اجازة تصويرية تلفزيوني ان يجيز التصوير الفوتوغرافي. ويلزم من حرم التصوير الفوتوغرافي ان يحرم التصوير صورة تلفزيوني لان فكرتهما في الحقيقة واحدة. فكرة واحدة. نعم هي فكرة واحدة. والذي اراه في هذا وهو القول الذي استقر عليه -

01:08:30

رأي أكثر العلماء المعاصرين وهذا غلط لان لم يستقر عليه بل اكبر العلماء قديما وحديث يرون ان التصوير محرم وانما اكثر من تشيع بقول اباحتهم الدكاترة ولا يعلم احد من اهل العلم الذين يشار اليهم بالبنان بانهم علماء - 01:08:50

اما الا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. ثم له شروط وقيود من تأملها منع التصوير. ولذلك عند التصوير هذا مباح حينئذ من اخذه لي الذكرى محرم. هل يجوز تصور المرأة نفسها وهي عروس والزوج محرم؟ اذا ماذا بقي؟ تمثيل - 01:09:10

كل شيء يكون فيه تحريم. فحين اذ اصطحب الحكم والتحريم من حيث التصوير. اذا ماذا بقي؟ ما بقي معه الا شيء يسير يقال بانه اباحه رحمه الله تعالى. واما القول بانه استقر عليه رأي أكثر اهل العلماء معاصرين هذا قول باطل - 01:09:30

والذي قال نعم ان التصوير الان عموما لا يدخل بتصوير منهى عنه شرعا ان التصوير الالي عموما لا يدخل بالتصوير المنهى عنه طبعا هذي دعوة ما الدليل على انه لا يدخل؟ هل بحثتها بحثا لغويا؟ ونظرت في النصوص الواردة في الشرع بان هذا - 01:09:49

اللفظ لا يشمل هذا النوع ام لمجرد اختلاف الوسيلة اختلف الحكم؟ لا شك ان نظرهم لاختلاف الوسيلة اقترب الحكم ولا تسمى صورة وهذا قول فاسد. وقد كان عندنا في المملكة يسمى عكسا وليس صورة. اختلاف الاسماء لا يغير الحقائق فهو شكل وشبه ونظير.

01:10:09 حينئذ سميته -

صورة سميته عكسا سميته شكلا هذا لا ينفي الحكم الاصيل فهو في الحقيقة عكس للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل كصورة الانسان في المرآة هنا الشبهة. كصورة الانسان في - 01:10:29

الا انه بفعل التقدم تكنولوجي امكن تثبيت هذه الصورة. ولا قائل يقول بان صورة الانسان في سورة محرمة بل هي صورة الانسان الحقيقي التي خلقها الله عز وجل. والصورة بالالة كصورة الانسان في المرآة - 01:10:45

الا انها ثبتت فحسب الصورة التي تكون بهذه النوع كصورة الانسان في المرآة. حينئذ شبه فردا دل النص على انه محرم بشيء دل النص او الاصل على انه مباح. انت اولا سلم بان - 01:11:05

هذا الفرض لا يسمى سورة في لسان العرب. واما مجرد الدعاوي هذه لا لا تقبل الا اذا قرنت بادلتها. ولو قلنا اذا هل سمعتم دليلا شرعيا على اباحتها؟ ليس فيه دليل شرعي. الى الان ما جاء دليل شرعي. وانما هو تعليل ونظر وقياس فاسد. ولو قلنا - 01:11:27

بان التصوير الالي من التصوير المحرم لكان من كبائر الذنوب. فما المانع؟ اذا حكم الله عز وجل بانه محرم من كبائر الذنوب ما المانع؟ هل نحن نحجر على شرع؟ ام الشرع الذي يحكم؟ ولكان جميع التصوير تليفزيون - 01:11:48

محرمنا لو قلنا بان التصوير محرم لكان من اكبر الكبائر. ولكان جميع التصوير التليفزيون محرم لان الفكرة بالحقيقة واحدة وما الذي يضر؟ لو قيل التلفزيون كله محرم ايش المانع؟ اذا دل الشرع على انه محرم فليحرم. هل نحكم - 01:12:08

نحن شرعا من الشرع يحكمنا شكى ان الشرع هو الحاكم. ولهذا اقول انه يلزم جميع المشايخ والعلماء الذين يظهرون في التلفاز والقنوات الفضائية ومنها قناة المجد ان يجيز التصوير بنوعيه. لان خروج الانسان في مثل هذه القنوات يدل على انه يرى اجازة

التصوير. يعني - 01:12:28

مسألة فقهية تبحث بهذه هذا دليل شرعي. لو قلنا بالتحريم لكان من اكبر الكبائر. ولو قلنا بالتحريم لحرمانا ولو قلنا بالتحريم للزم ان هؤلاء الذين يظهرون في القنوات ومن قناة المجد انهم فعلوا محرما. اذا التصوير مباح الدليل الشرعي كيف - 01:12:48

سبحانك ربي. وقد يقول بعض الناس انا لا ارى جواز التصوير لكنني خرجت لمصلحة فاقول سبحان الله كيف يرتكبك كبيرة من كبائر الذنوب لاجل مصلحة. وهذا منهج خطير وخلل كبير. نعم اذا ثبت ان ثم مصلحة لظهور الشخص في القنوات او التصوير بالفيديو او

نقل - 01:13:08

اذا ثبتت المصلحة حينئذ لا حرج. لان هذا النوع عندما حرم لغيره. فاذا كان كذلك اذا جاءت المصلحة متحققة ليست دعوة انما

المصلحة المتحققة الواضحة لا اشكال. فلا يلزم من ظهر في القنوات ان يقول بحل التصوير الفوتوغرافي - [01:13:28](#)
قد يظهر ويعتقد انه محرم. لماذا؟ لان خروجه يكون من باب الحاجة. وقد يكون من باب الضرورة وخاصة اذا كثرت قنوات الفساد او
الداعية للشرك مثلا او السحر. حينئذ قد يتعين قد يجب على ولاية الامور ان ينشئوا قنوات اسلامية ويظهر فيها اهل العلم. وهذا لا يلزم
منه ان - [01:13:48](#)

كونوا مبيحين لي التصوير قد يكون محرما. اذا هذا اللازم ليس بلازم. ليس ليس بلازم. لكن الذي يظهر ان اكثر العلماء المعاصرين
يخرجون في القنوات الفضائية لانهم يرون جواز التصوير الالي وانه لا يدخل في التصوير المحرم. وهذا كله كلام سخي. وهذا رأي
الشيخ محمد بن صالح - [01:14:08](#)

رحمه الله تعالى وان كان له ضوابط قيود في هذا لكنه يرى ان التصوير الالي لا يدخل بتصوير منهى عنه شرعا. واقول من لوازم
القول بتحريم التصوير سواء كان تلفزيوني ام الفوتوغرافي ان الانسان لا يدخل تلفاز مطلقا في بيته. ادلة عجيبة غريبة جدا يا
اخوان. ولو - [01:14:28](#)

كان لا يحوي الا قناة المجد فهذا من لوازم هذا القوم. واللازم باطل فالملزوم باطل. هكذا تناقش. المسألة ضوء الشرع لو كان ويلزم الى
اخره. اين قال الله؟ اين الاحاديث المتواترة؟ اين النظر اهل اللغة في معنى الصورة؟ لا تجد شيء - [01:14:48](#)
وانما هذه الفتوى مبناها على احد امرين اما هوى في نفس المفتي واما ضغط الواقع يعني لا يمكن بعض الناس حتى لو كان كبيرا ان
كان مشايخنا ابعد عن هذا الكبار قد يكون ثم ضغط للواقع لكثرة وقوع المنكر قد يهون منه - [01:15:08](#)
قد يهون منهم تدخين في كل بقاع الارض نعم. تدخل الحرم تجد من يدخل على الباب. اذا مكروه هو. لماذا بالبلوى اذا نقول بان
التدخين مكروه. لان البلوى قد عمت به ولو قلنا بانه محرم - [01:15:28](#)

كل كل من رأى مدخنا ان ينكر عليه وفيه مشقة والمشقة تجيب التيسير. يمكن او لا؟ نعم يمكن يمكن ان نقول بهذا بان التدخين
محرم. بانه ليس محرم وانما مكروه. لان فيه مشقة كبيرة نعم صحيح فيه مشقة. نحن - [01:15:48](#)
هو محرم ولا شك لكن كذلك من رأى مدخنا وجب عليه ان ينكر. هل هذه مشقة تجري بالتيسير والعموم البلوى والناس قد يجدون
بعض اهل العلم يدخنون وثمة شبهة الى اخره اذا التدخين مكروه. حاجة الناس او النساء لقيادة السيارة اصل المنع الى اخره -
[01:16:08](#)

اذا يجوز لماذا لان النساء نصف المجتمع. واذا لم يعملن تعطلت احدى الرئتين. واذا عملنا فاما ان يقودنا السيارة واما ان يأتيانا بسائق
ها وايهما اعظم؟ مجيء السائق قالوا اعظم - [01:16:28](#)

اذا يجوز ارتكاب خف الضررين وارتكب الا خف من ضررين. وخير هذين. اذا تقول المرأة السيارة لانه لا بد منها فلا من يوصلها ولو
جاءت بسائق لوقعن في محاذير وكم وكم وقع الناس في شباك سائقين حينئذ المرأة تقود - [01:16:50](#)
لو اردنا ان نعامل النوازل بهذه الصورة ما بقي شيء محرم البتة. ولهذا هنا يقول من لوازم القول بتحريم التصوير ان الانسان لا يدخل
التلفاز مطلقا في بيته. ولو كان لا يحوي الا قناة المجد. هذا من لوازم هذا القول. وانظر الى - [01:17:10](#)

ما يترتب على هذا القول من لوازم. يتعجب. فبعض الناس يطلق القول بالتحريم ولا ينظر الى ما يترتب عليه ونحن عندما نقول ان
هذا لا يدخل بالتصوير المحرم ليس هو من باب التبرير للواقع. لا بل هو تبرير للواقع. فهو اتباع للهوى. لان - [01:17:30](#)
الفتوى لم تبني على دليل صحيح. اين القواعد الصحيحة التي اصلها للعلم؟ اين قال الله وقال الرسول ليس فيه الا لو لو لوازم باطلة
فبطلت الحكم الشرعي هذا هوى. لكن لاننا اذا نظرنا الى حقيقة هذا التصوير نجد انه فقط حبس للصورة الحقيقية التي خلق الله عز
وجل. ثم ان تأثيم - [01:17:48](#)

اكثر الامة في خطورة ولا ينبغي للانسان ان يجرؤ على على عليه الا ببينة وامر واضح من الشرع وهذا قول فاسد. ثمان منع ذلك بناء
على ان ذلك العمل يسمى تصويرا ويسمى فاعلته مصورا. جوابه ان تلك اسماء لا تغير من حقيقة - [01:18:08](#)
شيئا فلو سميت الخمر مشروبا روحيا لآخر كلامه. فالحاصل ان التصوير الالي بنوعيه لا يدخل بالتصوير المنهي عنه شرعا حاصل.

يعني بعد تقرير الادلة السابقة يعني الذي يتحصل من الطريقة السابقة العلمية المؤصلة على طريقة اهل العلم حاصلة السلل الان بنوعيه لا يدخل بالتصوير المنهي - [01:18:28](#)

عن شرعين الادلة ما عندنا ادلة. ليس عندنا الا هوى. ليس عندنا الا رأي. الا ضغط واقع. الا تحكيم للهوى. ليس عند الادلة اين الادلة؟ الا ان الصورة الفوتوغرافية اذا ادت الى غلو او تعظيم فانها لا تجوز. ولهذا نرى ان الصورة الفوتوغرافية لا يجوز تعليقها - [01:18:48](#)
لما قد تفضلي اليه من التعظيم والغلو فيها لكن اذا كان ذلك لحاجة او كما يحصل من التصوير في قناة المجد او نحو ذلك فهذا لا الاصل فيه انه لا يدخل في التصوير - [01:19:08](#)

شرعا. وقد يقول بعض الناس انتبه لماذا جلس الناس فترة طويلة لا يسمعون الا رأي التحريم ثم في هذا الوقت غير نعم. ثم مسائل كثيرة الان تغيرت اما السابق حتى من يفتي بالسابق الان صارت الفتاوى متغيرة. ما السبب؟ هل هو زيادة علم ام ضغط واقع - [01:19:18](#)

يعني قبل سنين قبل سنين عديدة مثلا ما كان يجرأ احد ان يدخل الى البنوك مثلا والان صارت البنوك ما شاء الله تبارك الله. يقولون اكثرها اهل اللحى. اكثرهم مطاوعة. والله المستعان - [01:19:38](#)

فكانوا قديما الواحد اذا مر ببنك تمنى انه يمر من تحت الارض ولا يمر بجوار هذا البنك اذا ما انكر عليه. لعظم شأن الربا فيه في النفس ولكن لما ولدت الفتاوى والتساهيل والمعاملات الميسرة والاسهم الى اخره توسعوا في هذا الجانب فصار كثرة الامساك - [01:19:58](#)

احساس صار الناس لا يبالون بالربا الا من رحم ربك. كذلك فتاوى عامة تتعلق المولد واليوم الوطني والى اخره قيادة المرأة للسيارة صار الناس الان بعضهم يلح اذا ما صرح بانه لا بأس. فثم فتاوى تغيرت. ما السبب؟ هل كثرة علم او زيادة علم او - [01:20:18](#)
تبناوا شيئا جديدا ام انه ضغط الواقع والهوى لا شك انه ثاني. انه ضغط الواقع والهوى. تم اصلاحات يسمونه اصلاحات داخلية من بنية على مثل هذه الامور من قيادة المرأة للسيارة ونحوها اذا لابد من من مجازاة العصر - [01:20:38](#)

لابد من مجازاة العصر بل بعضهم سلك مسلكا كل شيء اختلف فيه اهل العلم حينئذ المباح والمرجح. هذا ما يسمون بالتنوير والفقهاء الميسر فقه العصر اسلام اليوم يعني شيء يوافق ويوافق الاسلام الذي نريده ان يكون اسلاما - [01:20:57](#)
من حضارية يعني لا يعارض ولا ينازع اليهود والنصارى ولا يطالبهم باي عمل الا بجزية ولا بجهد انما مسالمة ومصالحة ومواطنة ورفع الخلاف. حتى الخلاف الذي قد يكون في النفس لا يريدونه. بعضهم من اشد ما يكون الان حتى لفظ - [01:21:17](#)
يرى انك لا تقل الاخر لا تقل كافر. وانا اعتقد ان هذه ردة عن الاسلام. اعتقد ان الذي يقول لا تقول لك يا كافر او انه لا تقول الاخر هذي ردة عن الاسلام - [01:21:37](#)

لانه منازع لما ثبت من الدين معلوما من الدين بالضرورة. كم وكم وكما الايات الواردة في القرآن وفي النصوص النبوية تسمي من خالف الشرع في اصل التوحيد انه كافر واو مشرك. فكيف يقام لله يقال كافر؟ لم يقل اخر؟ ثم انظر يقولون - [01:21:50](#)
في مجتمعات المسلمين يعني انظر الهوى ليست قضية مبنية على دليل لا لو كانوا يقولون ذلك في مجالس الكفار من باب الترغيب ممكن لكن يخرجون في قنوات اسلامية ويخاطبون المسلمين بل حتى في المؤتمرات الخاصة التي تكون في بلاد المسلمين يقولون المسلم - [01:22:10](#)

اخر طيب اين الترغيب هنا؟ اين ترغيب الكافر؟ ليس عندنا. ليس عندنا ترغيب. ويقولون ذلك بالصحف التي تبث في بلاد المسلمين المسلم والمؤمن الطرف الاخر. ماذا يعني بالاخر؟ يعني كافر. نعتقد ان هذا ردة عن الاسلام. هنا يقول - [01:22:30](#)
هذا قال لماذا جلس الناس فترة طويلة لا يسمعون الا رأي التحريم ثم في هذا الوقت تغير الرأي كأنه حاس بنفسه شيء يعني. فكأنه افتي هذه الفتوى وشعر ان ثمة تغيرا او شيء - [01:22:50](#)

من من هذا القبيل فهل هذا التغير لوجود مصلحة معينة ام لترجيح ادلة؟ وهل الوضع سابقا كان خطأ واليوم اصبح صوابا؟ وبعضهم سائل ويقول اذا قلنا بهذا الرأي فكثير من المسائل اليوم سيقال عنها انتظروا وسيغير العلماء رأيهم فيها بعد فترة نعم صحيح سيتغير

كثير جدا اصبروا ترون. واقول كثير من المسائل الجديدة في بداية العام لا تكون واضحة وضوحا كاملة. فتشكل على بعض العلماء وربما كان ذلك لفقد التصور الكامل لحقيقة الامر وهذا كذب. هذا كذب على اهل العلم. يعني يا شيخ محمد ابراهيم رحمه الله تعالى

لما افتي - 01:23:24

تحريم الصورة الفوتوغرافية ما ما تتصور المسألة؟ هل يجوز له ان ان يفتي دون ان يتصور المسألة على وجهها الصحيح؟ الشيخ ابن باز لما افتي بالتحريم ما تصور عنده اشتباه عنده شبهة؟ هل يجوز له ان ان يفتي مع وجود الشبهة؟ ما يجوز. لكن لترويج ما هم عليه من اختلاف لاهل العلم واصدار - 01:23:44

فتاوى كهذه مبنية على الهوى وعلى ضغط الواقع حينئذ لابد من اعتذاره على اهل العلم. لماذا كانوا يحرمون؟ قال ما اتضحت الصورة. ما شاء الله بارك الله يعني اتضحت لك بعد هذا الزمن ولم تتضح الى هؤلاء العلماء هذا يقول قول باطل هذا تهمة لاهل العلم وهذا كذب لا - 01:24:04

يؤيد البتة. نعم. وكذلك ايضا التصوير الالي في بدايته كان فيه اشكال بسبب عدم وضوح فكرتي وضوحا كاملة. ولهذا لما اتضحت الان فكرة التصوير وضحا كاملة لكثير من العلماء اجاز ما من العلماء. واصل العلماء هذا له قيد. هذه نازلة لا - 01:24:24
فيها الا المجتهدون. الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد. وهذا النوع عزيز الان. عشرات من يظهر في القنوات ومنهم هذا ليس اهلا لفتوى فيما هو دون داء لتلك المسائل. ليس في المسائل النازلة فحسب. العلماء لا يقال لفظ العلماء الا لمن - 01:24:44
ان توفرت فيهم الة الاجتهاد كالشيخ محمد بن ابراهيم والشيخ ابن باز ومن كان على على شاكلته. ولهذا لما اتضحت الان فكرة التصوير وضوحا كاملة لكثير من العلماء اجازوه ولم تكن اجازتهم له من باب ضغط الواقع او تغير الامور. لا بل كانت بالجملة الا من رحم ربك. لا نعمم لكن - 01:25:04

غالبا انه من باب ضغط الواقع قال ولكن من باب اتضاح صورة هذه المسألة وهذه النازلة فاتضحت صورات العلماء اتضاحا جليا كما اتضح صورة الاوراق جليا فاستقر رأي اكثر العلماء المعاصرين على جواز التصوير هذا كذب ليس بصحيح. خاصة التصوير التلفزيوني واما التصوير الفوتوغرافي فعندي انه لا فرق بين - 01:25:24
وبين التصوير التلفزيوني على كل نسبته لاكثر اهل العلم هذا كذب. وكون اهل العلم افتوا سابقا ومع وجود اشتباه ولم تتضح الصورة هذا كذب افتراء على اهل العلم وسببه كما ذكرت انما هو ترويج مثل هذه الفتاوى ثم فتوى اخرى ومغالطة واظن هذا فيه كفاية. اذا ليس عندهم ادلة - 01:25:44

هذه الفتوى المشهورة اكثر ما يشتهر في المواقع والملتقيات ونحوها. سمعتم ادلة؟ اين الادلة؟ ادلة الشيخ محمد ابراهيم ام هذا؟ ليس عندهم شيء. ليس عندهم الا جعجعة. وهذا فقه اعوج لا يلتفت اليها البتة. وانتبهوا مسألة العلماء والافتاء - 01:26:04
اه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هل يجوز تعليق الصور على وجه خوف المفسدة. حيث الذي لا يعلقها يتهم بالفئة الضالة. على كل هذا سؤال خاص يسأله - 01:26:24

من بيان ما الذي يجري؟ يعني المحل ما هي هذه الصور؟ الى اخره يعني بعض الناس قد لا يكون مثلا مدير مدرسة او لا الادارة ليست له انما هو موظف. فاذا علق الصورة قبله لا يلزم منه انه لابد من ازالته يختلف الحكم. يعني الشيء الذي يكون والدا - 01:26:44
على موضع علقته فيه فلو ازال تسبب مفسد او نحو ذلك هذا مغتفر لانه ليس فاعل لم يعلق ولم يرطى ويستطيع ان يبين بلسانه انه لا لا يرضى هذه على كل سؤال مجمل يحتاج الى تفصيل على كل مسألة السفر ليست - 01:27:04

ليست من المسائل التي اه ترتبط معنا. عندي الانتقال من بلد الى بلد هذا يسمى سفرا ولو كان دون سبعين كيلو ما دام انتقل من بلد الى بلاد فمن سافر الى جدة نقول هذا مسافر فيقصر ويجمع بحاجة الجمع ونحو ذلك. ما حكم - 01:27:24
الصور التي توجد في بعض الكتب او المجلات هل يجوز احتفاظ بها ام يجب طمسها؟ لا يجوز. ولكن لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة هذي منها ها هذه منها والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:27:44